

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ شعبان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ )

العدد ٣٧

(تابع)



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

بشأن تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي  
لشركة الوفاء لتأمينات الحياة - مصر ش.م.م

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات  
الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة  
العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بتسجيل الشركة  
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٤٣) ؛  
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي  
والنشر بالوقائع المصرية ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

**قرر :**

**مادة ١-** يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسى لشركة الوفاء لتأمينات الحياة -

مصر ش.م.م. النص التالى :

**المادة (٦) :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٥٠٠ مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٥٠ مليون جنيه مصرى) موزعاً على عدد ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم ، قيمة كل سهم ٥٠ (خمسون جنيهاً مصرياً) .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**



طُبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٢/١٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٤٩

